408544 - حكم الاشتراك في تطبيق للتسويق للمنتجات العالمية بمقابل ليحصل على عائد يومي

السؤال

أعمل على تطبيق على الإنترنت (ordergo) تابع لشركة تسويق منتجات لمواقع عالمية مثل (amazon-wish، وغيرها .....)، هي مواقع عالمية للمبيعات (أخذية- ألبسة – إلكترونيات- وحاجيات للحياة اليومية الشغل على التطبيق عباره عن تسويق بطريقة ضغطتين، الأولى شراء منتج من من داخل المواقع المذكورة، ثم ضغطة أخرى لبيعه وربح عمولة بسيطة، وبذلك قد أكون رفعت قيمة المنتج داخل الموقع، وليس سعره عبر تسيجل عملية شراء على المنتج، الفكرة هي أن تودع مبلغ داخل البرنامج كي تتمكن من الشراء والبيع، وكلما كان المبلغ أكبر أحصل منتج بسعر أكبر، وأربح منه أكثر، مثلا إذا أودعت ٥٠ $، أحصل على نسبة ربح باليوم ما يقارب دولار ونصف إلى اثنان دولار اذا كان المبلغ ٣٠٠ $ احصل ما يقرب ١٠$ باليوم لكن الإيداع والربح يكون عملة رقميه موازي سعرها لسعر الدولار (USDT) ثم اسطيع تحويلها الى دولارات عندما اريد سحبها من البرنامج عبر بيعها لأشخاص تتداول العملات الرقميه . واقدر ان اسحب المبلغ والأرباح متى شاء هل طريقة العمل على هذا البرنامج حلال أم حرام

الإجابة المفصلة

لا يجوز الاشتراك في التطبيق المذكور، ولا العمل في برمجته أو الإعانة عليه بوجه؛ لأنه قائم على القمار المحرم؛ لأن المشترك يدفع مالا على أمل أن يحصل أكثر منه، بالضغط على المبيعات، وقد يحصل هذا وقد لا يحصل، والقمار: غرم محقق، وغُنم محتمل.

قال البجيرمي رحمه الله: "والميسر: هو القمار، وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم" انتهى من"حاشية البجيرمي على شرح المنهج" (4/376).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فهذا الميسر – وهو كل معاملة دائرة بين الغرم والغنم – لا يدرى فيها المعامل هل يكون غانما أو يكون غارما، كله محرم بل هو من كبائر الذنوب ولا يخفى على الإنسان قبحه إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام" انتهى من "فتاوى إسلامية" (4/441).

وأيضا: فهذه البيوع الوهمية لرفع قيمة المبيعات، فيها غش وتغرير للمشترين، والغش محرم بل كبيرة من الكبائر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (101).

وينظر جواب السؤال رقم:(406946).

والله أعلم.